

# مجموعة من المعلمات قاموا بعمل جمعية هل تجب الزكاة على من تأخذ مبلغ المال؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

نقول نحن مجموعة معلمات نقوم بعمل جمعية بيننا تستمر اكثر من اثنا عشر شهر فمثلا اذا دفعت كل معلمة خمسة الاف ريال وكان عندنا اربعة عشر معلمة يكون المبلغ سبعين الف - [00:00:00](#)

هل تجب الزكاة على المعلمات اللاتي يستلمن الجمعية في الاشهر الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر واذا كان الجواب نعم فهل تخرج الزكاة من الخمسة الاف؟ ام من السبعين الفا - [00:00:11](#)

الجواب اولا ان هذا العمل لا يجوز لأن هذا من باب القرض الذي جر نفعا اما فيما يتعلق بالزكاة وكل شخص يذكر ما يخصه كل شخص يذكر ما يخصه اذا - [00:00:23](#)

تم عليه الحول من جهتي اصله فإذا فرظنا ان شخصا يملك الفا في رمضان ولكنه اشتراك مع هؤلاء ودفعها. دفع الالف وجاء رمضان القادم ولم يستلم هذا الالف فانه يذكره - [00:00:51](#)

ولو استلمه ايضا فانه يذكره. لكن اذا لم يستلمه فقد يقال انه لا يذكره ولكن الواجب يجب عليه انه يذكره لانه دين له على من كان بيده وبالله التوفيق - [00:01:22](#)